أصول التفسير وعلاقته بأصول الفقه

مقدم من الباحثين

دكتور

مختار عمر الشنقيطي

زكي مصطفى البشايرة

مجلة
كلية
الدراسات
الإسلامية

مجلة
كلية
الدراسات
الإسلامية

مجلة
كلية
الدراسات
الإسلامية

الملخص :

يهدف هذا البحث إلى إظهار العلاقة الوثيقة بين أصول التفسير وأصول الفقه ؛ فعلم أصول التفسير هو القواعد والأسس التي يقوم عليها علم التفسير وتشمل ما يتعلق بالمفسر من شروط وآداب ، وما يتعلق بالتفسير من قواعد ومناهج .

ومن هنا جاء هذا البحث لإظهار مدى حاجة المفسر لأصول الفقه باعتباره أداة من أدوات التفسير تساعد في فهم معاني الآيات القرآنية ؛ بالإضافة إلى أن هذا العلم يضبط التفسير بقواعد صحيحة سليمة تعين المفسر على فقه آيات الكتاب، وتنمي فيه ملكة الاستنباط وتبعده عن الإنحراف .

مجلة
كلية
الدراسات
الإسلامية

مجلة
كلية
الدراسات
الإسلامية

المقدمة :

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستهديه ونستغفره ، ونصلي ونسلم على نبينا محمد المبين عن ربه كتابه ؛ المبلغ عنه شريعته ؛ وعلى آله وصحابته أجمعين وبعد :.

فإن العلاقة بين علم أصول التفسير وأصول الفقه علاقة عضوية قوية ، وبينهما من الروابط والوشائج الشيء الكثير ،

لقد جاءت الأصول في العلوم الشرعية بفنونها وأفنانها لخدمة القرآن الكريم ، فعلم أصول التفسير فيه التقصد لمسائل التفسيرالتي تعين المفسر لسلوك الجادة الشرعية ، وعلم أصول الفقه فيه القواعد العامة للفقه المستمد من الكتاب والسنة ؛ فلا غرابة أن تكون العلاقة بين أصول التفسيروأصول الفقه وطيدة ؛ لتمكين المفسر والفقيه من التعامل مع آيات القرآن الكريم والإفادة من نظمها ؛ فالإمام الأصولي البيضاوي ؛ صاحب (المنهاج في أصول الفقه) ؛ لما كتب تفسيره (أنوار التنزيل وأسرار التأويل) ؛ ظهرت بصماته الأصولية المنضبطة على تفسيره حتى صار من الصعوبة بمكان أن تحذف كلمة لدقة تعبيره في تفسير آيات القرآن ، ولذلك وجد الرضا والقبول ، وزادت الحواشي والتعليقات التي قامت حول هذا التفسير القيِّم على الخمسين حاشية .

ومن هنا برزت فوائد وأهمية هذا البحث في تقرير أن أصول العلوم الشرعية واحدة واستمدادها واحد ، ولا أدل على ذلك من أن الإمام الشافعي ـ رحمه الله ـ كتب رسالته الأصولية التي تعد أول كتاب في أصول الفقه لعبدالرحمن بن مهدي لبيان معاني القرآن التي قيل إن ابن مهدي

قرأها أكثر من خمسمائة مرة وفي كل مرة يجد فيها الجديد المفيد . فلا عجب أن نجد علم العلماء السابقين كأنه سبيكة ذهبية واحدة ؛ لأنهم لم يعرفوا هذه الحدود المنطقية والمصطلحات الفلسفية التي جاء بها المتأخرون .

هذا وقد اقتضت طبيعة الكتابة في هذا البحث أن أقسمه إلى مقدمة وأربعة مباحث

وخاتمة : .

- المقدمة ؛ وتحدثت فيها عن أهمية هذا البحث .
- المبحث الأول : التعريف بأصول التفسير ؛ وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : معنى الأصول لغة واصطلاحاً .

المطلب الثاني : معنى التفسير لغة واصطلاحاً .

المطلب الثالث : المعنى التركيبي لأصول التفسير .

- المبحث الثاني : غاية علم أصول التفسير وموضوعه وأهميته واستمداده :

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : غاية علم أصول التفسير .

المطلب الثاني : موضوع علم أصول التفسير .

المطلب الثالث : أهمية علم أصول التفسير واستمداده .

- المبحث الثالث : التعريف بأصول الفقه ؛ وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : معنى أصول الفقه لغة واصطلاحاً .

المطلب الثاني : معنى أصول الفقه باعتباره علماً مركباً .

المطلب الثالث : الغرض منه وموضوعه .

المطلب الرابع : مصادر علم أصول الفقه و فائدته .

- المبحث الرابع : علاقة أصول التفسير بأصول الفقه :

وهو عن علاقة أصول الفقه بأصول التفسير وأهميتها له ، ثم عن علاقة المفسر بالأدلة الشرعية من حيث أصلها ومصدرها ، كما سأعرض للحديث عن علاقة المفسر بأبواب التعارض والترجيح في أصول الفقه .

- الخاتمة : وفيها خلاصة ما توصلت إليه من نتائج وأفكار .

مجلة
كلية
الدراسات
الإسلامية

مجلة
كلية
الدراسات
الإسلامية

المبحث الأول
التعريف بأصول التفسير

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : معنى الأصول لغة واصطلاحاً .

المطلب الثاني : معنى التفسير لغة واصطلاحاً .

المطلب الثالث : المعنى التركيبي لأصول التفسير .

المطلب الأول : معنى الأصول لغة واصطلاحاً :

(أصول التفسير) مركب من مضاف وهو كلمة (أصول)، ومضاف إليه وهو كلمة (التفسير)

وهذا التركيب يسمى ؛ مركباً إضافياً ، وقد أُخذ هذا المركب فوضع علماً – بفتح العين واللام – على العلم المعهود . ولذا لابد من تعريف جزأيه قبل تعريفه .

معنى الأصول :

جمع (أصل): يقول ابن فارس :" الهمزة والصاد واللام ثلاثة أصول متباعدة بعضها من بعض ، أحدها : أساس الشيء ".١ ويقال : " أصل الشيء أسفله ، وأساس الحائط أصله ، ثم كثر حتى قيل : أصل كل شيء ما يستند وجود ذلك الشيء إليه ؛ فالأب أصل للولد ؛ والنهر أصل للجدول والجمع أصول . " ٢

وعرفه التهانوي في كشافه: "ما يبتني عليه غيره من حيث إنه يبتني عليه غيره "٣.

ويطلق – كما يقول الكفوي في كلياته – :على الراجح بالنسبة إلى المرجوح ،وعلى ما ينبني عليه غيره ." ٤

وقال : " وتخلف الأصل في موضع أوموضعين لاينافي أصالته وحمل المفهوم الكلي على الموضوع على وجه كلي بحيث يندرج فيه أحكام جزئياته يسمى أصلاً وقاعدة، وحمل ذلك المفهوم على جزئي معين من جزئيات موضوعه يسمى فرعاً ومثالاً . والأصول من حيث إنها مبنى وأساس لفرعها سميت قواعد ؛ ومن حيث إنها مسالك واضحة إليها

سميت مناهج ؛ والأصول تتحمل مالا تتحمله الفروع ، والأصول تراعى ويحافظ عليها ". ٥

المطلب الثاني : معنى التفسير لغة واصطلاحاً:

التفسير لغة :" الفاء والسين والراء ؛ كلمة واحدة تدل على بيان شيء وإيضاحه ، ومن ذلك الفسر ، يقال فسرت الشيء وفسرته " . ٦

والتفسير : هو كشف المراد عن اللفظ المشكل . ٧

وفي الكليات : " الاستبانة والكشف ؛ والعبارة عن الشيء بلفظ أيسر منه وأسهل من لفظ الأصل ". ٨

التفسير اصطلاحاً :

يقول الدكتور خالد السبت " الكلام المدون في كتب أهل العلم في معنى التفسير اصطلاحاً كثير جداً ، والأقوال فيه متنوعة ، وقد وقفت له في كلامهم على ثلاثة عشر تعريفاً منها القريب المحتمل ومنها البعيد المردود، وبعد التأمل اخترت ما أظنه أجودها وهو : علم يبحث فيه عن أحوال القرآن العزيز من حيث دلالته على مراد الله تعالى بقدر الطاقة البشرية ." ٩

فقولنا (يبحث فيه عن أحوال القرآن) خرج بهذا القيد العلوم الأخرى الباحثة عن أحوال غيره .

وقولنا (من حيث دلالته على مراد الله) يخرج العلوم المتعلقة بالقرآن من حيثيات أخرى غير موضوع الدلالة كعلم الرسم وعلم القراءات ؛ كما يخرج أيضاً بعض المباحث المتعلقة بالقرآن من جهة حكم قراءته بالنسبة للمحدث حدثاً أصغر أوأكبر ؛ وكحكم القيام للمصحف وتقبيله .

وقولنا (بقدر الطاقة البشرية) هذا قيد ضروري ذكر لبيان أن عدم الإحاطة بمعاني كلام الله عزوجل لايقدح في العلم بالتفسير .

المطلب الثالث : المعنى التركيبي لأصول التفسير :

" هو علم يبحث عن المسائل التي يستند إليها المفسر في إدراك وفهم وبيان الكتاب العزيز ، كالناسخ والمنسوخ؛ وأسباب النزول ؛ والمكي والمدني ؛ والمحكم والمتشابه ؛ والعام والخاص ، والمطلق والمقيد ، وجمعه وترتيبه ، ووعده ووعيده ، وقصصه وأمثاله ، إلى غير ذلك مما يتعلق بعلوم القرآن الكريم ". [١٠]

ويظهر من هذا التعريف : الصلة الوثيقة بين أصول التفسير وعلوم القرآن ؛ فهو من أبرزها وأهمها ، وقد يطلق على علوم القرآن الكريم (أصول التفسير) من باب إطلاق الجزء على الكل وإظهاراً لمكانته فيها . لذلك أرى أن هذا التعريف يقصر أصول التفسير فقط على علوم القرآن ؛ بينما هي أوسع من هذا .

وقد عرفه الدكتور فهد الرومي بقوله : " هي القواعد والأسس التي يقوم عليها علم التفسير ، وتشمل ما يتعلق بالمفسر من شروط وآداب ، و ما يتعلق بالتفسير من قواعد و طرق ومنا هج وما إلى ذلك ."[١١]

وهكذا نجد أن هذا العلم يتوصل به إلى الفهم الصحيح للقرآن والكشف عن الطرق المنحرفة أو الضالة في التفسير .

يقول الدكتور محسن عبد الحميد :" ولقد اقتنعت بأننا في هذا العصر بأحوج ما نكون إلى هذا العلم ؛ لكثرة ما انتشر من أخطاء شنيعة وتأويلات فاسدة لا يوجهها إلا الهوى ؛ولا يقودها إلا الجهل ." [١٢]

فهو بهذا من العلوم التي وضعت لخدمة كتاب الله عزوجل .

وإننا لنجد أن لكل فن من الفنون الإسلامية علوماً خادمة لها ومساعدة على تنظيم طرق التفكير وضبط وسائل الاستنباط في مسائلها ، وميزان يتبين منه الصحيح من غير الصحيح ؛ فعلم الفقه يخدمه ويساعده علم أصول الفقه ؛ وعلم الحديث يخدمه ويساعده علم أصول الحديث ؛ وعلم النحو يخدمه ويساعده علم أصول النحو – مثل كتاب (الاقتراح في أصول النحو) للسيوطي ؛ وكتاب الأستاذ سعيد الأفغاني في (أصول النحو).

مجلة
كلية
الدراسات
الإسلامية

المبحث الثاني :
غاية علم أصول التفسير وموضوعه وأهميته واستمداده :

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : غاية علم أصول التفسير .

المطلب الثاني : موضوع علم أصول التفسير .

المطلب الثالث : أهمية معرفة أصول التفسير واستمداده .

المطلب الأول : غاية علم أصول التفسير :

من خلال ما تقدم يظهر لنا أن غاية أصول التفسير : ضبط التفسير بوضع القواعد الصحيحة والطرق السليمة والمناهج السديدة للتفسير ، والشروط المحكمة لآداب المفسر. [١٣]

ويلخص ابن عاشور في المقدمة الرابعة من تفسيره (التحرير والتنوير) ؛وكذلك ولي الله الدهلوي في (الفوز الكبير في أصول التفسير) المقاصد التي نزل القرآن لبيانها ؛ حتى نستبين غاية المفسرين من التفسير على اختلاف طرائقهم .

وهذه المقاصد هي :

١- إصلاح الاعتقاد وتعليم العقد الصحيح ، وهذا أعظم سبب لإصلاح الخ لأنه يزيل عن النفس عادة الإذعان لغير ما قام عليه الدليل ، ويطهر القلب من الأوهام الناشئة عن الإشراك والدهرية وما بينهما .

٢- تهذيب الأخلاق ؛ قال تعالى { وإنك لعلى خلق عظيم } (٥ : القلم) ، وفسرت عائشة رضي الله عنها لما سئلت عن خلقه صلى الله عليه وسلم فقالت : " كان خلقه القرآن " . وهذا المقصد فهمه عامة العرب بله خاصة الصحابة .

٣- التشريع ؛ وهو الأحكام خاصة وعامة من الواجب والمندوب والمباح والمكروه والحرام من قسم العبادات أو المعاملات أو تدبير المنزل أو السياسة الدينية . وتفصيل هذا العلم منوط بذمة الفقيه .

٤- سياسة الأمة ، وهو باب عظيم في القرآن ، القصد منه صلاح الأمة وحفظ نظامها ، كالإرشاد إلى تكوين الجامعة بقوله { واعتصموا بحبل الله جميعاً ولاتفرقوا } (آل عمران : ١٠٣)

٥- القصص وأخبار الأمم السابقة للتأسي بصالح أحوالهم ؛ وللتحذير من مساويهم ، وهو علم التذكير بأيام الله .

٦- التعليم بما يناسب حالة عصر المخاطبين وما يؤهلهم إلى تلقي الشريعة ونشرها وذلك علم الشرائع وعلم الأخبار ، وكان ذلك مبلغ علم مخاطبي العرب من أهل الكتاب ، وقد زاد القرآن على ذلك ؛ تعليم حكمة ميزان العقول وصحة الاستدلال في أفانين مجادلاته للضالين وفي دعوته إلى النظر، وهو علم المخاصمة والرد على الفرق الضالة الأربع من اليهود والنصارى والمشركين والمنافقين ، وتبيان هذا العلم منوط بذ مة المتكلم .

٧- المواعظ والإنذار والتحذير والتبشير ، وهذا يجمع جميع آيات الوعد والوعيد وكذلك المحاجة والمجادلة للمعاندين ، وهذا باب الترغيب والترهيب ؛ وفيه علم التذكير بالموت وما بعده من الحشر والنشر والحساب والميزان والجنة والنار .

٨- الإعجاز بالقرآن ؛ ليكون آية دالة على صدق الرسول إذ التصديق يتوقف على دلالة المعجزة بعد التحدي . والقرآن جمع كونه معجزة بلفظه ومتحدى لأجله بمعناه . [١٤]

المطلب الثاني : موضوع أصول التفسير

موضوع كل علم كما يقول الكفوي : عبارة عن المبحوث بالعلم عن أعراضه الذاتية . [١٥]

وإذا كان الأمر كذلك فإن أصول التفسير تبحث في علم التفسير من حيث تحديد قواعده وأسسه وشروط تناوله وطرقه وأصناف المفسرين ومناهج تفسيرهم .

وموضوع علم التفسير هو القرآن الكريم من حيث بيان معانيه واستخراج أحكامه وحكمه . [١٦]

المطلب الثالث : أهمية معرفة علم أصول التفسير واستمداده

أولاً : أهمية معرفة علم أصول التفسير: يقول شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – في معرض بيانه لأهمية الأصول " لابد أن يكون مع الإنسان أصول كلية ترد إليها الجزئيات ؛ ليتكلم بعلم وعدل ، ثم يعرف الجزئيات كيف وقعت ؟ وإلا فيبقى في كذب وجهل في الجزئيات ، وجهل وظلم في الكليات ، فيتولد فساد عظيم ". [١٧]

ويقول الزركشي – رحمه الله – في المنثور : " أما بعد ؛ فإن ضبط الأمور المنتشرة المتعددة في القوانين المتحدة هو أوعى لحفظها وأدعى لضبطها ، وهي إحدى حكم العدد التي وضع لأجلها ، والحكيم إذا أراد التعليم لابد أن يجمع بين بيانين ؛ إجمالي تتشوف إليه النفس وتفصيلي تسكن إليه . " [١٨]

فأصول التفسير تتبين أهميتها في معرفة الأصول الجامعة والقضايا الكلية التي تضبط مسائل علم التفسير وتعين على حفظ ما تناثر من جزئياته لاختصار الجهد والوقت .

ويقول ولي الله الدهلوي – في معرض – حديثه عن أهمية هذا العلم : " إنه لو قضى الواحد عمره في مطالعة كتب التفسير أو قراءتها على المفسرين لم يظفر بهذه القواعد والأصول " . [١٩]

إضافة إلى ذلك فإن أصول التفسير تربي ملكة الفهم وتضبطه بضوابط تحجزه عن الخطأ .

ولهذا العلم مكانة كبيرة وشرف عظيم ذلك أن شرف العلم من شرف المعلوم ؛ وأصول التفسير تبحث في علم التفسير؛ وموضوع هذا العلم هو القرآن الكريم وهو خيرالكلام لأنه كلام الله تعالى ، فلا عجب أن تكون أصول التفسير من أشرف العلوم وأعلاها مكانة وأكثرها فضلاً . [٢٠]

وبناء على ما تقدم ؛ يمكن أن نلخص هذه القضية في ثلاثة أوجه :

١- من جهة الموضوع : إذ موضوعه كتاب الله تعالى ؛ الذي هو أجل الكتب وأعظمها وأشرفها

٢- من جهة مقصوده وغايته ؛ وهي الاعتصام بحبله للوصول لسعادة الدارين .

٣- من جهة عظم الحاجة إليه ؛ إذ إن كل فلاح ديني أو دنيوي مفتقر إلى العلوم الشرعية وهي متوقفة على العلم بكتاب الله تعالى إذ هو أصلها . ومن ناحية أخرى فإن معرفة أصول التفسير تفيد في تدبر كلام الله تعالى وتفتح طريقاً واسعاً إلى فهم معاني الكتاب العزيز .

كما أن هذا العلم يفيد في التزود بالثقافة العالية من المعارف القيمة والتسلح بسلاح العلم والمعرفة للدفاع عن القرآن الكريم ضد الأعداء الذين يبذلون وسعهم لتحريف معاني القرآن والإلحاد فيه .

ويفيد كذلك في معرفة الطرق الصحيحة لتفسير القرآن الكريم وما يقبل منها وما يرد ومعرفة من يصلح تلقي التفسير عنه ومن لايصح تفسيره للقرآن .

وكذلك فإن فائدته تظهر في معرفة القواعد التي تعين على فهم كتاب الله تعالى الفهم الصحيح ؛ حتى يبني المسلم عقيدته على قاعدة صحيحة ثابتة .

كما أن معرفة أصول التفسير تفيد في الاطلاع على الجهود التي بذلها علماء السلف للمحافظة على القرآن الكريم لفظاً ومعنى ؛ ومن ثم الاقتداء بهم في ذلك والسير على نهجهم . [٢١]

ثانياً : استمداد علم أصول التفسير :

استمداد العلم يراد به : توقفه على معلومات سابق وجودها على وجود ذلك العلم عند مدونيه ؛ لتكون عوناً لهم على اتقان تدوين ذلك العلم ، وسمي ذلك في الاصطلاح بالاستمداد ؛ من تشبيه احتياج العلم لتلك المعلومات بطلب المدد ، والمدد العون والفوات ؛ فقرنوا الفعل بحرفي الطلب وهما السين والتاء . [٢٢]

وقد بين ابن خلدون في مقدمته نشأة علم التفسير وكيف أصبح علماً يتلقى بعد أن كان ملكة للعرب لا يرجع فيها إلى نقل ولا كتاب فقال : " وأما التفسير ؛ فاعلم أن القرآن نزل بلغة العرب وعلى أساليب بلاغتهم فكانوا كلهم يفهمونه ويعلمون معانيه في مفرداته وتراكيبه وكان ينزل جملاً جملاً وآيات آيات لبيان التوحيد والفروض الدينية بحسب الوقائع ... وكان النبي صلى الله عليه وسلم يبين المجمل ويميزالناسخ من المنسوخ ويعرفه أصحابه ، فعرفوه وعرفوا سبب نزول الآيات ومقتضى الحال منها منقولاًعنه ، كما علم من قوله تعالى { إذا جاء نصر الله والفتح } (النصر : ١) أنها نعي النبي صلى الله عليه وسلم ، وأمثال ذلك . ونقل عن الصحابة وتداول ذلك التابعون من بعدهم ونقل ذلك عنهم ولم يزل متناقلاًبين الصدر الأول والسلف حتى صارت المعارف علوماً ودونت الكتب الكثير من ذلك ، ونقلت الآثار الواردة فيه عن الصحابة والتابعين ....ثم صارت علوم اللسان صناعية من الكلام في موضوعات اللغة وأحكام الإعراب والبلاغة في التراكيب ، فوضعت الدواوين في ذلك بعد أن

كانت ملكات للعرب لايرجع فيها إلى نقل ولا كتاب ، فتنوسي ذلك وصارت تتلقى من كتب أهل اللسان فاحتيج إلى ذلك في تفسير القرآن لأنه بلسان العرب وعلى منهاج بلاغتهم .." [٢٣]

ومن خلال التتبع والاستقراء ؛ نجد أن أصول التفسير مستمد مما يأتي :

. أولاً : القرآن الكريم ؛ عن طريق استقراء بعض القضايا فيه ؛ وبواسطة قواعد الاستنباط الشرعية وقوة الملكة العلمية ، وذلك لأن أصل علم التفسير وأصوله من الله . [٢٤] قال تعالى { ثم إن علينا بيانه } (القيامة : ١٠) . روى البخاري عن عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه قال : لما نزلت هذه الآية { الذين آمنوا ولم يلبسوا إيمانهم بظلم } (الأنعام : ٨٢) شق ذلك على الناس فقالوا : يارسول الله وأينا لايظلم نفسه ؟ قال :" إنه ليس الذي تعنون ؛ ألم تسمعوا ما قال العبد الصالح { إن الشرك لظلم عظيم }(لقمان : ١٣) إنما هو الشرك ." [٢٥]

. ثانياً : ومع هذا الأصل الأصيل ؛ أرشد القرآن إلى استمداد التفسير أيضاً من النبي صلى الله عليه وسلم ، قال تعالى {وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم ولعلهم يتفكرون } (النحل: ٤٤) .

. ثالثاً : بعض ما أثر عن الصحابة والتابعين رضوان الله عليهم ، فالتفسير في أصله علم يستند إلى الرواية عن الرسول صلى الله عليه وسلم والصحابة والتابعين ، لكن التفسير تطور بعد تدوين علوم اللغة العربية من بلاغة ونحو وأدب وغير ذلك ، فقام لون من التفسير يعتمد على الدراية ؛ إلا أنه لم يخلُ من التفسير الأثري . والتفسير الروائي كانت فيه الأصول الثابتة التي اعتمد عليها من جاء بعد عصر الصحابة والتابعين ، " ولا أدل على ذلك من أن كتب التفسير بالأثر اعتمدت في نقولاتها وتحليلاتها على التراث المنقول عن الصحابة والتابعين ؛ بل

وكتب أصول التفسير كانت أكثر مادتها منقولة عنهم ، كما أن كثيراً من أنواع علوم القرآن وضع لبناتها الأولى الأئمة من مفسري التابعين " وقد أثر التابعون تأثيراً واضحاً في علم التفسير ؛ ليس في التفسير بالمأثور فحسب بل امتد تأثيرهم إلى التفاسير التي اعتمدت على الرأي ، " [٢٦]. فإذا أردنا أن نشير إلى مراحل تطور علم التفسير؛ فإننا لانجده يبدأ في مراحله الأولى بمستوى يزيد مع الزمن شأن كثير من العلوم الأخرى، بل نجد عصر التابعين في كثير من مباحث هذا العلم يعتبر العصر الذهبي للتفسير ؛ ولا سيما أن المنقول من التفسير النبوي وتفسير الصحابي قليل بالنسبة لآيات القرآن الحكيم ." [٢٧]

. رابعاً : القواعد العربية : والمراد من القواعد العربية مجموع علوم اللسان العربي وهي : متن اللغة والتصريف ، والنحو ، والمعاني والبيان . فالمراد منها : معرفة مقاصد العرب من كلامهم وأدب لغتهم ، ولأن القرآن كلام عربي فكانت قواعد العربية طريقاً لفهم معانيه . "[٢٨] يقول الشاطبي في الاعتصام : " وعلوم اللسان هادية للصواب في الكتاب والسنة فحقيقتها إذاً أنها فقه التعبد بالألفاظ الشرعية الدالة على معانيها كيف تؤخذ وتؤدى. " [٢٩]

. خامساً : أصول الفقه : يقول ابن جزي في التسهيل :" وأما أصول الفقه فإنها من أدوات تفسير القرآن ؛ على أن كثيراً من المفسرين لم يشتغلوا بها ، وإنها لنعم العون على فهم المعاني وترجيح الأقوال ، وما أحوج المفسر إلى معرفة النص والظاهر والمجمل والمبين والعام والخاص والمطلق والمقيد ، وفحوى الخطاب ولحن الخطاب ودليل الخطاب ، وشروط النسخ ووجوه التعارض وأسباب الخلاف وغير ذلك من علم

الأصول ." [٣٠] فأصول الفقه عبارة عن استقراء كليات الأدلة حتى تكون عند المجتهد نصب عين ؛ وعند الطالب سهلة الملتمس .

يقول ابن عاشور :" وأصول الفقه لم يكونوا يعدونه من مادة التفسير ؛ ولكنهم يذكرون أحكام الأوامر والنواهي والعموم ؛ وهي من أصول الفقه ؛ فتحصل أن بعضه يكون مادة للتفسير ، وذلك من جهتين :

إحداهما : أن علم الأصول قد أودعت فيه مسائل كثيرة هي من طرق استعمال كلام العرب وفهم موارد اللغة أهمل التنبيه عليهاعلماء العربية ؛ مثل مسائل الفحوى ومفهوم المخالفة. وقد عدالغزالي علم الأصول من جملة العلوم التي تتعلق بالقرآن وبأحكامه فلا جرم أن يكون مادة للتفسير .

الجهة الثانية : أن علم الأصول يضبط قواعد الاستنباط ويفصح عنها فهو آلة للمفسر في استنباط المعاني الشرعية من آياتها . " [٣١]

وهذا العلم على الرغم من أهميته ؛ إلاأننا نجد أن موضوعاته قد تفرقت في مقدمات بعض المفسرين وفي كتب أصول الفقه ؛ كابن جرير الطبري الذي كتب في مقدمة تفسيره (جامع البيان) مقدمة طويلة تحدث فيها عن أمور تتصل بأصول التفسير . وكذلك أشار القرطبي في مقدمة تفسيره إلى موضوعات تتصل بهذا العلم . وممن جاء بفوائد وقواعد تتصل بأصول التفسير ؛ أبو حيان في كتابه (البحر المحيط) .

ومن أشهر الذين أفردوه بالتأليف من المتقدمين : ابن تيمية في رسالة خاصة . [٣٢] وأفرده بالتأليف من المتأخرين ؛ العلامة الشيخ عبد الحميد الفراهي – من علماء الهند – وترك رسالة عنوانها (التكميل في أصول التأويل) يقول في مقدمتها :

" ولم نحتج إلى تأسيس هذا الفن لترك العلماء إياه بالكلية ، فإنك تجد طرفاً منه في الفقه ولكنه غير تام . " [٣٣]

مجلة
كلية
الدراسات
الإسلامية

المبحث الثالث
التعريف بأصول الفقه

وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : معنى أصول الفقه لغة واصطلاحاً .

المطلب الثاني : معنى أصول الفقه باعتباره علماً مركباً .

المطلب الثالث : الغرض منه وموضوعه .

المطلب الرابع : مصادر أصول الفقه وفائدته .

المطلب الأول : معنى أصول الفقه :

أصول الفقه مركب من (أصول) و (فقه) . ومعنى مفردات التركيب كالتالي :

معنى (أصول) : سبق تعريفه . [٣٤]

معنى (الفقه) :

لغة : يقول ابن فارس : الفاء والقاف والهاء ، أصل واحد صحيح ؛ يدل على إدراك الشيء والعلم به ، تقول : فقهت الحديث أفقهه ، وكل علم بشيء فهو فقه . [٣٥] وفي المصباح : الفقه : فهم الشيء . [٣٦]

اصطلاحاً : العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية. [٣٧]

شرح التعريف :

العلم : جنس ؛ والمراد به الصناعة ، كما تقول : علم النحو أي صناعته ، وحينئذ فيندرج تحته الظن واليقين .

وخرج بـ (الأحكام) : العلم بالذوات والصفات والأفعال .

وبـ (الشرعية) : العقلية ، والمراد بها ما يتوقف معرفتها على الشرع .

و(العملية) : احتراز من العلمية ، ككون الإجماع وخبر الواحد حجة .

و(المكتسب) : خرج به علم الله تعالى ؛ وما يلقيه في قلب الأنبياء والملائكة من الأحكام بلا اكتساب . وخرج بقولنا (الأدلة التفصيلية) : اعتقاد المقلد ؛ فإنه مكتسب من دليل إجمالي .

وعُرِّف بأنه : معرفة النفس مالها وما عليها . والمراد بالمعرفة : إدراك الجزئيات عن دليل . فخرج التقليد .[٣٨]

المطلب الثاني : معنى أصول الفقه باعتباره علماً مركباً :

أصول الفقه يمكن تعريفه باعتباره علماً ولقباً على الفن المعروف بأنه: " عبارة عن مجموع طرق الفقه على سبيل الإجمال ، وكيفية الاستدلال بها ، وكيفية حال المستدل بها ." [٣٩]

شرح التعريف :

- قولنا (مجموع) احتراز عن الباب الواحد من أصول الفقه ، فإنه وإن كان من أصول الفقه لكنه ليس أصول الفقه ، لأنه بعض الشيء .

- (طرق الفقه) يتناول الأدلة والأمارات .

- (على طريق الإجمال) بيان كون تلك الأدلة أدلة . [٤٠]

- وخرج بـ (الإجمال) أدلة الفقه من حيث التفصيل . [٤١]

- (كيفية الاستدلال بها) الشرائط التي معها يصح الاستدلال بتلك الطرق .

- و(كيفية حال المستدل بها) إذ الطالب لحكم الله تعالى إن كان عامياً وجب أن يستفتي ، وإن كان عالماً وجب أن يجتهد . [٤٢]

المطلب الثالث : الغرض منه وموضوعه :

- أولاً : الغرض من أصول الفقه : تحصيل ملكة استنباط الأحكام الشرعية الفرعية من أدلتها الأربعة التفصيلية . [٤٣]

– ثانياً : موضوع أصول الفقه :

اختلف الأصوليون في تحديد موضوع أصول الفقه :

- فقيل بأن موضوعه : الأحكام الشرعية .

- وقيل بأن موضوعه هو الأدلة والأحكام الشرعية معاً ، وهو رأي الشوكاني ومتأخري الحنفية . [٤٤]

- – وقيل بأن موضوع الأصول هو : معرفة دلائل الفقه إجمالاً ؛ وكيفية الاستفادة؛ وحال المستفيد . أي الأدلة والاجتهاد والترجيح . وهذا مذهب البيضاوي في المنهاج . [٤٥]

- وقيل– وهو قول الجمهور – : أن موضوعه هو الأدلة الموصلة إلى الفقه . من الكتاب والسنة والإجماع والقياس ونحوها. [٤٦]بالإضافة إلى معرفة مراتب هذه الأدلة وأحوالها. [٤٧]

المطلب الرابع : مصادرأصول الفقه وفائدته

مصادر أصول الفقه : الأصول التي بنيت عليها قواعد هذا العلم مستمدة من ثلاثة أشياء : .

- أولاً : استمداده من أصول الدين : وذلك لتوقف معرفة كون الأدلة الكلية حجة شرعاً ؛ على معرفة الله تعالى بصفاته ؛ وصدق رسوله صلى الله عليه وسلم فيما جاء به عنه وتوقف صدقه على دلالة المعجزة .

- ثانياً : استمداده من العربية ، وذلك لتوقف فهم ما يتعلق بها من الكتاب والسنة وغيرهما عليه .

- ثالثاً : استمداده من تصور الأحكام ؛ أي تصور أحكام التكليف ، فإنه لابد من تصورها ليتمكن من إثباتها ونفيها ، ولتوقف معرفة كيفية الاستنباط عليه ؛ فالحكم على الشيء فرع عن تصوره . [٤٨]

أما فائدة هذا العلم فتظهر فيما يلي :

١– استنباط الأحكام الشرعية على وجه الصحة . [٤٩]

٢– معرفة الأسباب التي أدت إلى وقوع الخلاف بين العلماء والموازنة بين مذاهبهم في حكم الواقعة الواحدة ، " لأن فهم الحكم على وجهه والموازنة بين حكمين مختلفين لايكون إلا بالوقوف على دليل الحكم ووجه استمداد

الحكم من دليله ؛ ولايكون هذا إلا بعلم أصول الفقه فهو عماد الفقه المقارن . " [٥٠]

٣- تيسير عملية الاجتهاد وإعطاء الحوادث الجديدة ما يناسبها من الأحكام .

٤- الدعوة إلى اتباع الدليل حيثما كان وترك التعصب والتقليد الأعمى.

٥- حفظ العقيدة الإسلامية بحماية أصول الاستدلال والرد على شبه المنحرفين .

٦- ضبط قواعد الحوار والمناظرة وذلك بالرجوع إلى الأدلة الصحيحة المعتبرة.

٧- بيان ضوابط الفتوى وشروط المفتي وآدابه .

٨- الوقوف على سماحة الشريعة الإسلامية ويسرها ،والاطلاع على محاسن هذا الدين . [٥١]

مجلة
كلية
الدراسات
الإسلامية

المبحث الرابع :

علاقة أصول التفسير بأصول الفقه :

بينا فيما سبق ؛ أن معنى التفسير هو الكشف والإيضاح والبيان ، وأن المفسر عليه إزالة الغموض – إن وجد –عن النص وذلك بـ " أن يعمل بالبحث والاجتهاد على إزالة الغموض ، وقد يكون من عمله إدراك ما إذا كان هناك بيان من الشارع لما يريد تفسيره أو نسخ له مثلاً ، وما إذا كان هناك تعارض ظاهري مع نص آخر، وعند ذلك يكون من عمله فيما وراء الساحة التي صدر فيها عن الشارع بيان ." [٥٢]

ومن خلال الحديث عن كتاب (الرسالة) للإمام الشافعي ؛ وجدنا أن الإمام الشافعي – رحمه الله – كانت له اليد الطولى في التأصيل للعلم الشرعي لفهم نصوص الكتاب والسنة ، وأن عمل الأصولي هو الاهتمام بالأدلة التي لها علاقة بالأحكام الشرعية ،بالإضافة إلى اتصال علم الأصول بعلم العربية واستمداده منه ، لأن الكتاب والسنة عربيتان ففهمهما متوقف على فهم الدلالات اللفظية للكتاب والسنة – وإن كان هذا من اختصاص أهل اللغة – إلا أن أهل اللغة لم يستقصوا دلالات الألفاظ كاستقصاء الأصوليين لها ، ولم يوسعوا دائرة المباحث اللغوية كالأصوليين.

قال الزركشي بعد حكاية العلوم الثلاثة (علم النحو والصرف والأدب) : " وإنما يكون هذه مادة لبعض أنواع الأصول وهو الخطاب ؛ دون مسائل الأخبار والإجماع والنسخ والقياس وهي معظم الأصول . ثم إن المادة ليست على نظير المادة من الكلام ؛ فإن العلم بها مادة لفهم الأدلة فعلماء الأصول أخذوا القاعدة اللغوية من علماء اللغة ، وبرهنوا على

صحتها وعدوها من جملة مباحث علم الأصول ؛ وأضافوا عليها مباحث أوسع دائرة من المباحث اللغوية عند أهل اللغة ؛ ومن أمثلة ذلك : الصيغ والدلالات ، فمثلاً (كل) و(أي) والجمع إذا كان مضافاً أو محلى بـ (ال) والجمع إذا لم يكن مضافاً ولم يدخل عليه (ال) والنكرة في سياق النفي والشرط والإثبات ؛ كل ذلك يفيد العموم ، وهو مستفاد من مباحث اللغة ... وغير ذلك من المباحث التي تعرض لها الأصوليون ولها أساس في علم اللغة ." [٥٣]

فالأصوليون دققوا النظر في فهم أشياء من كلام العرب لم يصل إليها النحاة ولا اللغويون ؛ فإن كلام العرب متسع والنظر فيه متشعب ؛ فكتب اللغة تضبط الألفاظ ومعانيها الظاهرة دون المعاني الدقيقة التي تحتاج إلى نظر الأصولي باستقراء زائد على استقراء اللغوي .[٥٤]

ومن هنا أستطيع القول : إن هناك قدراً مشتركاً بين أصول التفسير وأصول الفقه ، وبالذات في الكلام عن المصدر الأول (القرآن الكريم) المتفق عليه من مصادر التشريع في مباحث معينة ، مع وجود قدر من التداخل غير قليل بين ما يذكر في أصول التفسير وأصول الفقه من عوارض الألفاظ كالخصوص والعموم ..وغيرها . غير أن الأصولي لايتطرق لكل ما يتصل باللفظ من أحوال ؛ كالإعراب والبناء والتصريف والتنكير والتعريف .. بينما المفسر يهتم بها أيما اهتمام ، حتى مبحث الحقيقة والمجاز مقحم في علم الأصول من قبيل الاستطراد والتوسع إذ لم يكن موجوداً في رسالة الشافعي . [٥٥]

بالإضافة إلى وجود قدر مشترك بين أصول التفسير وأبواب التعارض والترجيح في أصول الفقه .

فما يعنينا من علم الأصول هو ما يعيننا على فهم النص القرآني بمعرفة معاني النظم من مباحث قام الأصوليون بخدمتها وبيانها وإيضاحها ؛لاعلم الأصول بأكمله، بل إن أهل الأصول يذكرون أشياء كثيرة في هذه الأبواب لادخل لها في أصول التفسير بل لاحاجة إليها في أصول الفقه أصلاً كما يقول الشاطبي – رحمه الله – .[٥٦]

ويقول الشوكاني [٥٧]: " وكثيراً ما يقع ذلك في أصول الفقه فإنه قد اختلط فيها المعروف بالمنكر والصحيح بالفاسد والجيد بالرديء ، فربما يتكلم أهل هذا العلم على مسائل من مسائل الرأي ويحررونها ويقررونها وليست منه في شيء ولا تعلق لها به بوجه فيأتي الطالب لهذا العلم إلى تلك المسائل فيعتقد أنها منه فيرد إليها المسائل الفروعية ، ويرجع إليها عند تعارض الأدلة ويعمل بها في كثيرمن المباحث زاعماً أنها من أصول الفقه ذاهلاً عن كونها من علم الرأي." [٥٨]

فعلم الأصول هو من العلوم التي وضعت كالأداة لفهم القرآن ؛ واستخراج ما فيه من فوائد ، والمعين على معرفة مراد الله تعالى منه .[٥٩]

يقول حجة الإسلام (أبو حامد الغزالي) – رحمه الله – : " اعلم أنك إذا فهمت أن نظر الأصولي في وجوه دلالة الأدلة السمعية على الأحكام الشرعية ؛ لم يخف عليك أن المقصود معرفة كيفية اقتباس الأحكام من الأدلة ،فوجب النظر في : الأحكام ، ثم في الأدلة وأقسامها ، ثم في كيفية اقتباس الأحكام من الأدلة ، ثم في صفات المقتبس الذي له أن يقتبس الأحكام ... فإن جملة الأصول تدور على أربعة أقطاب :

- القطب الأول : في الأحكام ، والبداءة بها أولى ، لأنها الثمرة المطلوبة .

- القطب الثاني : في الأدلة وهي الكتاب والسنة والإجماع ، وبها التثنية ؛ إذ بعد الفراغ من معرفة الثمرة لا أهم من معرفة المثمر .
- القطب الثالث : في طريق الاستثمار ؛ وهي وجوه دلالة الأدلة وهي أربعة : دلالة بالمنظوم ، ودلالة بالمفهوم ، ودلالة بالضرورة والاقتضاء ، ودلالة بالمعنى المعقول .
- القطب الرابع : في المستثمر : وهو المجتهد الذي يحكم بظنه ، ويقابله المقلد الذي يلزمه اتباعه ، فيجب ذكر شروط المقلد وصفاتهما .. "٦٠

وبناءً على كلام الغزالي ؛ فإن علاقة علم أصول التفسير بأصول الفقه ؛ داخلة ضمن هذه الأقطاب جميعاً :

فالقطب الأول وهو الأحكام ؛ عني المفسرون به عناية خاصة فيما يسمى بـ(آيات الأحكام) ، وكانوا فيه على طريقتين : طريقة أتى بها مع غيرها ؛ وأفردها بالعناية والتوجيه عند استنباط الأحكام ؛ مثل تفسير القرطبي .

والأخرى : إفراد آيات الأحكام بالتفسير ؛ كأحكام القرآن للجصاص وابن العربي ، وجمع آيات الأحكام للبيهقي من كلام الشافعي .

أما القطب الثاني : وهو الأدلة ؛ فالعلاقة فيه مشتركة مع المصدر الأول القرآن الكريم .

أما القطب الثالث : وهو ما قام الأصوليون بإبرازه وتأصيله من دلالات الألفاظ ، لعلاقتها باللغة العربية لغة القرآن الكريم .

والقطب الرابع : المستثمر ؛ فهي تفيد في الوقوف على الخلاف بين المفسرين والترجيح بين أقوالهم .

الأدلة الشرعية من حيث أصلها ومصدرها :

والقدر المشترك بين أصول الفقه وأصول التفسير فيها هو ما يتعلق بالمصدر الأول من مصادر التشريع وهو الكتاب : وهو (القرآن) لقوله تعالى { وإذ صرفنا إليك نفراً من الجن يستمعون القرآن ...} إلى قوله{ إنا سمعنا كتاباً أنزل من بعد موسى } (الأحقاف : ٢٩- ٣٠) .

فعلماء الأصول يبحثون في هذا المصدر من حيث : التعريف بالكتاب ، هل في القرآن لفظ غير عربي ، حكم القرآن من حيث قطعية الثبوت والدلالة ، حكم العمل بالقراءة الشاذة ، والمحكم والمتشابه في القرآن .

فأول ما يبحثه الأصوليون في هذا المبحث هو النظر في كون القرآن دليلاً : يقول ابن حزم في شأن القرآن " ولما تبين بالبراهين والمعجزات أن القرآن هو عهد الله إلينا والذي ألزمنا بالإقرار به والعمل بما فيه ؛ وصح بنقل الكافة الذي لامجال للشك فيه أن هذا القرآن هو المكتوب في المصاحف المشهور في الآفاق كلها ؛ وجب الانقياد لما فيه ، فكان هو الأصل المرجوع إليه ، لأننا وجدنا فيه { ما فرطنا في الكتاب من شيء } (الأنعام :٣٨) فما في القرآن من أمر ونهي فواجب الوقوف عنده ." [٦١]

فالقرآن الكريم هو مصدر الأدلة ؛ لأنه دل على حجية السنة ؛ والكتاب والسنة دلّا على حجية الإجماع ؛ وهذه الأدلة الثلاثة دلت على حجية القياس . [٦٢]

والحاصل ؛ أن القرآن المحفوظ في الصدور، المقروء بالألسنة المكتوب في المصاحف هو كلام الله بألفاظه ومعانيه ؛ تكلم به الله تعالى فسمعه جبريل منه ، وتكلم به جبريل فسمعه النبي صلى الله عليه وسلم منه ، وتكلم به النبي صلى الله عليه وسلم فسمعته أمته منه وحفظته عنه ، فالكلام كلام الباريء والصوت صوت القاريء ، قال تعالى { فأجره حتى يسمع كلام الله } (التوبة :٦)[٦٣]

وكذلك فإن علماء علوم القرآن يبدؤون أولاً بالحديث عن نزول القرآن وما يتعلق به ؛ ذلك لأن هذا المقصد مهم في علوم القرآن ؛ بل هو أهم مباحثه جميعاً ، لأن العلم بنزول القرآن أساس للإيمان بالقرآن وأنه كلام الله ، وأساس للتصديق بنبوة الرسول صلى الله عليه وسلم ، وأن الإسلام حق ، ثم هو أصل لسائر المباحث الآتية بعدُ في علوم القرآن ، فلا جرم أن يتصدرها جمعاء ليكون من تقريره وتحقيقه سبيل إلى تقريرها وتحقيقها؛ وإلا فكيف يقوم البناء على غير أساس ودعام . [٦٤]

فاهتمام علماء أصول التفسير بهذا المصدر يظهر في المباحث التي تناولوها وخاصة في إعجاز القرآن وما يتصل ببلاغته وفصاحته .

أما الأصوليون ؛ فكان مدار اهتمامهم بالقرآن على الأحكام ، والمباحث التي تناولوها بالبحث والدراسة كانت في مجال دلالات القرآن على الأحكام؛ فبينما كان المفسرون يتحدثون عن القراءات السبع والقراءات الشاذة وهل يثبت لها القرآنية وهل يجوز قراءتها في الصلاة ؛ كان الأصوليون يتناولونها من حيث كونها حجة في الأحكام الشرعية ، ويدخلونها تحت خبر الواحد وحجيته .

ومن الموضوعات التي اهتم ببحثها الأصوليون وأفاضوا في الحديث عنها: مبحث النسخ ؛ حيث تناولوا تعريفه وأنواعه وشروطه والفرق بين النسخ والتخصيص ، بينما يتحدث المفسرون عن جواز وقوعه في القرآن، وما يدخله النسخ ، وهل يصح نسخ السنة للقرآن ؛ ومن توسع في ذلك فإنما نقله من علماء الأصول لأنهم فصلوا القول فيه .

كذلك نجد المفسرين يتحدثون عن المجازفي القرآن ووقوعه ؛ وكونه وجهاً من وجوه الإعجاز؛ ويتحدثون عن معناه وأقسامه ، إلا أن

الأصوليين يتحدثون عن الفرق بين الحقيقة والمجاز ، وهل يصح وقوع المجاز في القرآن .

أما مباحث المحكم والمتشابه ؛ فهذا من المباحث التي تناولها الأصوليون والمفسرون بالتفصيل : فتحدثوا فيه عن معنى المحكم والمتشابه وأنواعه وحكمه ومعنى المحكم والمتشابه في آية آل عمران .

وهناك مباحث لغوية مهمة في الاستنباط ؛ ولكن أهل اللغة لم يتعرضوا لها أو تعرضوا لبعضها دون تفصيل ، وتناولها علماء الأصول بالبحث والدراسة لكونها مفيدة في استنباط الأحكام الشرعية ؛ فتعمقوا في دراستها أكثر من أهل اللغة وقعدوا قواعدها ، وكان المفسرون مجرد نقلة في هذه المباحث عن الأصوليين ومطبقين لقواعد الأصوليين على الكتاب المبين .

فقد درج الأصوليون على تقسيم اللفظ بالنسبة إلى المعنى إلى أربعة تقسيمات :

الأول : باعتبار وضع اللفظ للمعنى ؛ وهذا ينقسم إلى العام والخاص والأمر والنهي والمطلق والمقيد والمشترك والمؤول

الثاني : باعتباراستعمال اللفظ في المعنى ؛ وهذا ينقسم إلى الحقيقة والمجاز والصريح والكناية وحروف المعاني .

الثالث : باعتبار ظهور المعنى وخفائه ويدخل تحته : الظاهر والنص والمحكم والخفي والمشكل والمجمل والمتشابه والمبين .

الرابع : باعتبار كيفية دلالة اللفظ على المعنى ؛ ويدخل فيه : عبارة النص وإشارة النص ودلالة النص ودلالة الاقتضاء والمنطوق والمفهوم الموافق والمخالف . [٦٥]

وأما علاقة المفسر بأبواب التعارض والترجيح في أصول الفقه ؛ فإنه قد يعرض له بعض التعارض بين أقوال الصحابة في تفسيرآية أوفي المراد

بلفظ من الألفاظ ؛ فكان عليه الرجوع إلى ما قرره الأصوليون من طرق لدفع التعارض بين النصوص أو لترجيح أحد النصين على الآخر .

ومما تقدم ؛ نستطيع أن نخلص إلى أن علاقة أصول التفسير بأصول الفقه هي علاقة الجزء بالكل ؛ فأصول الفقه هو عبارة عن الأصول والقواعد التي تعرف المجتهد بطرق استنباط الأحكام من الأدلة التفصيلية ؛ وهذه الأدلة هي الكتاب والسنة والإجماع والقياس ؛ وأصول التفسير يتناول جانباً من هذه الأدلة : وهي الأدلة المتعلقة بالكتاب ؛ فهو عبارة عن بيان معاني الألفاظ القرآنية ودلالتها على الأحكام للعمل بالنص القرآني على الوجه الذي يفهم منه ، وكذلك إزالة الغموض عن النصوص واستيضاح المبهم منها ، وبيان دلالات الألفاظ على الأحكام ، وإدراك معاني الألفاظ القرآنية في حالات العموم والاشتراك وكذلك في حالات الخصوص ، وكذلك بيان الألفاظ القرآنية باعتبار استعمالها في المعنى من حيث الحقيقة والمجاز والصريح والكناية .

وبذلك يتبين لنا أن المفسر في حقيقته مجتهد ؛ لكنه مجتهد ضمن دائرة النص القرآني ، أما المجتهد في أصول الفقه ؛ فهو مجتهد في سائر أدلة الأحكام من قرآن وسنة وإجماع وقياس فهو أوسع من المفسر.

الخاتمة :

لقد خلصت من خلال دراستي هذه إلى النتائج التالية :

- أولاً : علم أصول التفسير هو : القواعد والأسس التي يقوم عليها علم التفسير ، وتشمل ما يتعلق بالمفسر من شروط وآداب وما يتعلق بالتفسير من قواعد ومناهج .

- ثانياً : الصلة الوثيقة بين علم أصول التفسير وعلوم القرآن الكريم ، فهو أبرزها وأهمها ؛ لأن موضوعه تفسير القرآن الكريم .

- ثالثاً : الغاية من علم أصول التفسير هي : ضبط التفسير بوضع القواعد الصحيحة والطرق السليمة والمناهج السديدة للتفسير .

- رابعاً : العلاقة بين علم أصول التفسير وأصول الفقه علاقة عضوية قوية ومتينة .

- خامساً : من فوائد علم أصول الفقه للمفسر : تنمية ملكة الاستنباط لدى المفسر وضبطها بضوابط تحجزه عن الخطأ والزلل .

- سادساً : اشترط العلماء في المفسر أن يكون ملماً بجملة من العلوم التي يستطيع بواسطتها أن يفسر القرآن تفسيراً عقلياً مقبولاً ، وهي بمثابة أدوات تعصم المفسر من الوقوع في الخطأ ومنها : علم العربية وعلم أصول الفقه .

- سابعاً : حاجة المفسر إلى أصول الفقه للاستفادة منه في تأصيل قواعد التفسير وضبط قواعد الاستمداد .

- ثامناً : يحتاج المفسر من علم الأصول إلى مسائل محددة ، ولا يحتاج إلى معرفته كله .

- تاسعاً : إن أصل العلوم الشرعية واحد ؛ واستمدادها واحد ؛ وهدفها واحد ؛ وهو خدمة كتاب الله العزيز والوصول بالمكلف إلى سعادة الدارين .

الفهارس :

١- ابوإسحاق إبراهيم الشاطبي ، الاعتصام ، تحقيق : سليم الهلالي ، دار ابن عفان للنشر ، الخبر (ط١ ، ١٤١٨) .

٢- أبوإسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي ، الموافقات ، تعليق محمد الخضر حسين ، المطبعة السلفية ، مصر ١٣٤١ هـ .

٣- أحمد بن عبد الحليم بن تيمية ، مجموع الفتاوى ، جمع عبد الرحمن بن قاسم ، مجمع الملك فهد ، المدينة ،.

٤- أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، فتح الباري شرح صحيح البخاري ، دار السلام ، الرياض (ط١، ١٤١٨).

٥- أحمد بن فارس ، معجم مقاييس اللغة ، تحقيق : عبد السلام هارون ، دار الفكر ،(١٩٧٩) .

٦- أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي ، نظارة المعارف العمومية ،١٩٠٦ (ط٢) .

٧- أيوب بن موسى الكفوي أبي البقاء ، الكليات ، مؤسسة الرسالة ،(ط٢ ،١٩٩٣) ١٢٢ .

٨- البدخشي ، شرح البدخشي :مناهج العقول شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

٩- بدر الدين محمد الزركشي ، البحر المحيط في أصول الفقه ، ضبط : د. محمد محمد ثامر ، دار الكتب العلمية ، بيروت (ط١، ٢٠٠٠) .

١٠- الزركشي ، المنثور في القواعد ، تحقيق : تيسير فائق أحمد محمود ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ،الكويت (ط١، ١٤٠٢) .

١١- التهانوي ، كشاف اصطلاحات الفنون ، وضع حواشيه : أحمد حسن بسبح ، بيروت (١٩٩٨) .

١٢- حليمة بو كروشة ، معالم تجديد المنهج الفقهي (انموذج الشوكاني) ، وزارة الأوقاف ط١.

١٣- خالد بن عثمان السبت ، قواعد التفسير ، دار ابن عفان للنشر والتوزيع ، (ط١، ١٤١٧).

١٤- الدهلوي ، الفوز الكبير في أصول التفسير ، عربه: سلمان الندوي، دار الصحوة ، القاهرة (ط٢ ، ١٩٨٦) .

١٥- سيف الدين علي بن أبي علي الآمدي ، الإحكام في أصول الأحكام ، دار الفكر (ط١، ١٩٨١).

١٦- طاش كبرى زادة ، موسوعة مصطلحات مفتاح السعادة ومصباح السيادة في موضوعات العلوم ، تحقيق : د. علي دحروج ، مكتبة لبنان ، (ط١ ، ١٩٩٨) ، ٣٣ .

١٧ - د. عبد الحق عبد الدائم القاضي ، التيسير في أصول التفسير ، مكتبة الجيل الجديدة ، صنعاء (ط١ ، ٢٠٠٠) .

١٨- عبد الحميد الفراهي ، التكميل في أصول التأويل ، الدائرة الحميدية ، حيدر أباد .

١٩ - عبد الرحمن ابن خلدون ، المقدمة ، مطبعة أمير ، إيران ، (ط٤ ، ١٣١٥) .

٢٠- د.عبد الغفور محمود جعفر ، بحوث في علوم القرآن ، (ط١ ، ١٩٨٥) .

٢١- عبد الوهاب خلاف ، علم أصول الفقه ، دار القلم ، الكويت ، (ط٨) .

٢٢- علاء الدين علي بن سليمان المرادي ، مقدمة التحبير شرح التحرير في أصول الفقه الحنبلي ، حققه : د. عبد الرحمن الجبرين ، د. عوض القرني ، د. أحمد السراح ، مكتبة ابن رشد ، الرياض (ط١ ، ٢٠٠٠) .

٢٣ - د. فهد الرومي ، بحوث في أصول التفسير ومناهجه ، مكتبة التوبة ،الرياض (ط٣، ١٤١٦) .

٢٤- د. محسن عبد الحميد ، دراسات في أصول تفسير القرآن ، مطبعة الوطن العربي ، بغداد (ط١ ، ١٤٠٠).

٢٥- محمد أديب صالح ، تفسير النصوص في الفقه الإسلامي ، المكتب الإسلامي ، بيروت (ط٤ ، ١٩٩٣) .

٢٦- محمد الأمين الشنقيطي ، مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر ، دار القلم ، بيروت،١٣٩١.

٢٧- محمد بن جزي الكلبي ، التسهيل لعلوم التنزيل ، المكتبة التجارية الكبرى ، مصر، (ط١ ، ١٣٥٥) .

٢٨- محمد الجيزاني ، معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة ، دار ابن الجوزي للنشر ، الدمام (ط٢ ، ١٩٩٨) .

٢٩- محمد بن حزم الظاهري ، الإحكام في أصول الأحكام ، مطبعة السعادة ، مصر ، ١٣٤٧هـ ، ط١ .

٣٠- د. محمد الخضيري ، تفسير التابعين ، دار الوطن للنشر ، الرياض (ط١، ١٤٢٠) .

٣١- محمد الطاهر بن عاشور ، التحرير والتنوير، (دار سحنون للنشر والتوزيع ، تونس).

٣٢- محمد عبد العظيم الزرقاني ، مناهل العرفان في علوم القرآن ، دار الفكر ، بيروت (١٤٠٨)

٣٣- محمد العجلي ، الكاشف عن المحصول في علم الأصول ، تحقيق : د. عادل عبد الموجود، وعلي محمد معوض ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، (ط١ ، ١٩٩٨) .

٣٤- محمد بن علي الشوكاني ، أدب الطلب ومنتهى الأرب ، مكتبة القرآن ، القاهرة.

٣٥- محمد بن علي الشوكاني ، إرشاد الفحول ، مطبعة مصطفى الحلبي ، (ط١ ، ١٣٥٦) .

٣٦- محمد بن عمرالرازي ، المحصول في علم الأصول ، تحقيق : محمد عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية ، بيروت (ط١ ، ١٩٩٩) .

٣٧- محمد الغزالي ، المستصفى ، تقديم : محمد رمضان ، دار الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت .

٣٨- محمد بن مكرم بن منظور ، لسان العرب ، مؤسسة إحياء التراث العربي ، بيروت (ط٣،١٩٩٣) .

الهوامش :

١ أحمد بن فارس ، معجم مقاييس اللغة ، تحقيق : عبد السلام هارون ، دار الفكر ،(١٩٧٩) ج١، ١٠٩ ،

٢ أحمد الفيومي ، المصباح المنير ، نظارة المعارف العمومية ،١٩٠٦ (ط٢) ٢٢ .

٣ التهانوي ، كشاف اصطلاحات الفنون ، وضع حواشيه : أحمد حسن بسبج ، بيروت(١٩٩٨) ١،١١٤ .

٤ أيوب بن موسى الكفوي ، الكليات ، مؤسسة الرسالة ،(ط٢ ،١٩٩٣) ١٢٢ .

٥ المرجع السابق

٦ ابن فارس ، معجم مقاييس اللغة ، (مادة فسر)، ٤، ٥٠٤ .

٧ ابن منظور ، لسان العرب ، مؤسسة إحياء التراث العربي، بيروت (ط٣،١٩٩٣) ١٠، ٢٦١ .

٨ ابي البقاء الكفوي ، الكليات ، ٢٦٠ .

٩ خالد بن عثمان السبت ، قواعد التفسير ، دار ابن عفان للنشر والتوزيع (ط١، ١٤١٧) ١، ٣٠ .

١٠ د. عبد الحق عبد الدائم القاضي ، التيسير في أصول التفسير ، مكتبة الجيل الجديدة ، صنعاء (ط١ ، ٢٠٠٠) ، ٦ .

١١ د. فهد الرومي ، بحوث في أصول التفسير ومناهجه ، مكتبة التوبة ،الرياض (ط٣، ١٤١٦) ،١١.

١٢ د. محسن عبد الحميد ، دراسات في أصول تفسير القرآن ، مطبعة الوطن العربي ، بغداد (ط١ ، ١٩٨٠) ، ٣ .

١٣ فهد الرومي ، بحوث في أصول التفسير ومناهجه ، ١٢ .

١٤محمد الطاهر بن عاشور ، التحرير والتنوير، (دار سحنون للنشر والتوزيع ، تونس) ١ ، ٤٠-٤١ . وانظر كذلك: الدهلوي ، الفوز الكبير في أصول التفسير ، عربه: سلمان الندوي ، دار الصحوة ، القاهرة (ط٢، ١٩٨٦)

١٥ الكفوي ، الكليات ٨٦٨ .

١٦ الدهلوي ، الفوز الكبير ، ١٧١ . وانظر : الرومي ، بحوث في أصول التفسير ومناهجه ،١٣

١٧ أحمد بن تيمية ، مجموع الفتاوى ، جمع : عبد الرحمن بن قاسم ، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف ، (المدينة ط١، ١٩٩٥) ١٩/ ٢٠٣ .

١٨ بدر الدين الزركشي ، المنثور في القواعد ، تحقيق : تيسير فائق أحمد محمود ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ،الكويت (ط١، ١٤٠٢) ١، ٦٥-٦٦

١٩ الدهلوي ، الفوز الكبير ، ٢٨ .

٢٠ الرومي ، بحوث في أصول التفسير ومناهجه ، ١٣ .

٢١ الرومي ، بحوث في أصول التفسير ومناهجه ، ١٢ .

٢٢ ابن عاشور ، التحرير والتنوير ، ١، ١٨ .

٢٣ عبد الرحمن بن خلدون ، المقدمة ، مطبعة أمير ، إيران ، (ط٤ ،١٣١٥) ، ٤٣٨- ٤٣٩ بتصرف .

٢٤ د.عبد الغفور محمود جعفر ، بحوث في علوم القرآن ، (ط١ ، ١٩٨٥) ، ٩٥ .

٢٥ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار السلام ، الرياض (ط١، ١٤١٨) كتاب التفسير ٦،

٢٦ د. محمد الخضيري ، تفسير التابعين ، دار الوطن للنشر ، الرياض (ط١، ١٤٢٠) ، ٢، ٩٨١ .

٢٧ المرجع السابق .

٢٨ ابن عاشور ، التحرير والتنوير ، ١، ١٨ .

٢٩ ابو إسحاق الشاطبي ، الاعتصام ، تحقيق : سليم الهلالي ، دار ابن عفان للنشر ، الخبر (ط١ ، ١٤١٨) ١، ٥٢ .

٣٠ محمد بن جزي الكلبي ، التسهيل لعلوم التنزيل ، المكتبة التجارية الكبرى ، (ط١ ، مصر) ١٣٥٥ .

٣١ ابن عاشور ، التحرير والتنوير ، ١، ٢٥- ٢٦ .

٣٢ أحمد بن تيمية ، مقدمة في أصول التفسير مجموع الفتاوى ، جمع عبد الرحمن بن قاسم ، مجمع الملك فهد ، المدينة ، ١٣، ٣٥٩ .

٣٣ عبد الحميد الفراهي ، التكميل في أصول التأويل ، الدائرة الحميدية ، حيدر أباد .

٣٤ راجع صفحة ص ١١

٣٥ ابن فارس ، معجم مقاييس اللغة ، ٤، ٤٤٢ .

٣٦ الفيومي ، المصباح المنير ، ٥٧٦ .

٣٧ الزركشي ، البحر المحيط في أصول الفقه ، ضبط : د. محمد محمد ثامر ، دار الكتب العلمية ، بيروت (ط١، ٢٠٠٠) ، ١

٣٨ التهانوي ، موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم ، مكتبة لبنان وعلي دحروج ، (ط١ ، ١٩٩٦) .

٣٩ محمد بن عمرالرازي ، المحصول في علم الأصول ، تحقيق : محمد عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية ، بيروت (ط١ ، ١٩٩٩) .

٤٠ المصدر السابق ، ١، ٥ .

٤١ الزركشي ، البحر المحيط ، ١، ١٧ .

٤٢ الرازي ، المحصول ، ١، ٥ .

٤٣ طاش كبرى زادة ، موسوعة مصطلحات مفتاح السعادة ومصباح السيادة في موضوعات العلوم ، تحقيق : د. علي دحروج ، مكتبة لبنان ، (ط١ ، ١٩٩٨) ، ٣٣ .

٤٤ محمد بن علي الشوكاني ، إرشاد الفحول ، مطبعة مصطفى الحلبي ، (ط١ ، ١٣٥٦) ، ٥ .

٤٥ البدخشي ، شرح البدخشي :مناهج العقول شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

٤٦ علاء الدين علي بن سليمان المرادي ، مقدمة التحبير شرح التحرير في أصول الفقه الحنبلي ، حققه : د. عبد الرحمن الجبرين ، د. عوض القرني ، د. أحمد السراح ، مكتبة ابن رشد ، الرياض (ط١ ، ٢٠٠٠) ١، . وانظر كذلك : الغزالي ، المستصفى ، تقديم : محمد رمضان ، دار الأرقم بن أبي الأرقم ، بيروت ، ١، ٢١- ٢٢. وانظر: الآمدي ، الإحكام في أصول الأحكام ، دار الفكر (ط١ ، ١٩٨١) ، ١، ٦ .

٤٧ ابن تيمية ، مجموع الفتاوى ، ٢٠ ، ٤٠١ .

٤٨ المرادي ، مقدمة التحبير شرح التحرير في أصول الفقه ، ١ ، ١٩١.

٤٩ طاش كبرى زادة ، موسوعة مصطلحات مفتاح السعادة ومصباح السيادة ، ٢٣٣ .

٥٠ عبد الوهاب خلاف ، علم أصول الفقه ، دار القلم ، الكويت ، (ط٨) ١٤ – ١٥ .

٥١ محمد الجيزاني ، معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة ، دار ابن الجوزي للنشر ، الدمام (ط٢ ، ١٩٩٨) ، ٢٣ .

٥٢ محمد أديب صالح ، تفسير النصوص في الفقه الإسلامي ، ١، ٦٠ .

٥٣ الزركشي ، البحر المحيط في أصول الفقه ، ١، ٢٩ .

٥٤ محمد العجلي ، الكاشف عن المحصول في علم الأصول ، تحقيق : د. عادل عبد الموجود وعلي محمد معوض ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، (ط١ ، ١٩٩٨) المقدمة ١، ١٠٨ .

٥٥ ابن تيمية ، مجموع الفتاوى ، ٢٠، ٤٠٠ ، وانظر : محمد الأمين الشنقيطي ، مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر ، دار القلم ، بيروت ، ١٣٩١ .

٥٦ أبو إسحاق إبراهيم الشاطبي ، الموافقات ، تعليق محمد الخضر حسين ، المطبعة السلفية ، مصر ١٣٤١ هـ ، ١ ، ٤٢ – ٦٨ –٧٧– ٨٦ .

٥٧ لقد التزم الشوكاني مبدأ بيان ما ليس من علم الأصول في كتابه (إرشاد الفحول) ، لكنه في كتابه (أدب الطلب ومنتهى الأرب) بين أهمية هذا النوع من التحقيق ، ووضع الضابط المنهجي لمعرفة ما يصلح للرد إلى علم الأصول وما لا يصلح ، وحاول تطبيقه على المباحث الأساسية في علم أصول الفقه .

انظر معالم تجديد المنهج الفقهي (انموذج الشوكاني) ، حليمة بو كروشة ، وزارة الأوقاف ط١

٥٨ محمد بن علي الشوكاني ، أدب الطلب ومنتهى الأرب ، مكتبة القرآن، القاهرة ، ١١٩- ١٢٠ .

٥٩ الشاطبي ، الموافقات ، ٣ ، ٢٨٠ ، بتصرف .

٦٠محمد الغزالي ، المستصفى من علم الأصول ، ١ ، ٧-٨ ،.

٦١ محمد بن حزم ، الإحكام في أصول الأحكام ،

٦٢ ابن تيمية ، مجموع الفتاوى ، ١٩ ، ١٩٥- ٢٠٠ .

٦٣ محمد الأمين الشنقيطي ، المذكرة في أصول الفقه ، ٥٤ .

٦٤ محمد عبد العظيم الزرقاني ، مناهل العرفان في علوم القرآن ، دار الفكر ، بيروت (١٤٠٨) ، ١، ٤٠ .

٦٥ د. محسن عبد الحميد ، دراسات في أصول تفسير القرآن ، ١٧- ٩١ .

مجلة
كلية
الدراسات
الإسلامية

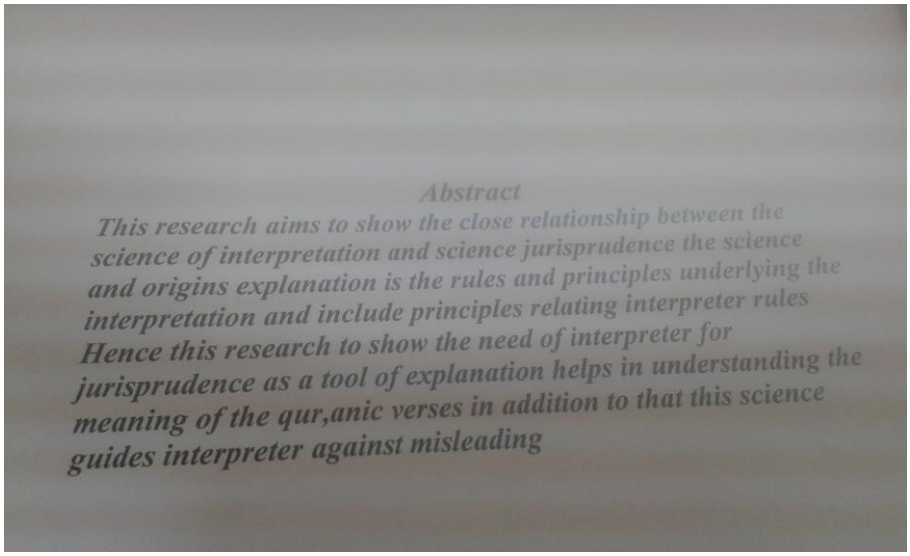

Abstract

This research aims to show the close relationship between the science of interpretation and science jurisprudence the science and origins explanation is the rules and principles underlying the interpretation and include principles relating interpreter rules Hence this research to show the need of interpreter for jurisprudence as a tool of explanation helps in understanding the meaning of the qur,anic verses in addition to that this science guides interpreter against misleading

مجلة
كلية
الدراسات
الإسلامية